رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

490 كيف يكون التصرف مع من تأبي الزواج إلا من بني عمومتها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه عندي عندي شقيقتي تبلغ من العمر عشرون سنة ولم تتزوج وكل ما تقدم رجل الى خطبتها امتنعت من الزواج منه آآ وتقول انا لا اخذ الا اولاد عمي علما ان اولاد عمها اكثرهم ما يصلي - 00:00:00

نرجو ان تدلونا الى مخرج من هذا المأزق على حسب الطريقة الحاجة لها تأبى اولاد عمي قال لها ليس بها شرط والله بعلمك اولاد عمك اولا قد لا يرغبون بها - 00:00:17

اكبر منك من الاسباب لا خير فيهم الله يسلم لا يصلون فلا وجه لانتظارهم وان كانوا قد يهديهم الله ويتوبون لكن لا وجه لانتظارهم لان المرأة الغبر والشدو على هدر - 00:00:35

جدار بالزواج هذا هو الانفراد اذا جاء الزوج المناسب فيها اولياء الامور هذا هو الواجب وعلى ايضا الاولياء ان لا يحبسوها لاولاد عمه الاولياء يلزمها يكرهها على اولاد عمها قد يكونون غير الصالحين - 00:00:55

العلل الاخرى غير الصلاة فلا يجوز لابيها ان يرغمها على اولاد عمه ولكن الجاهلية فبابيها يرغمها ولا لاولاد عمها يظهروها وان يجعله يتوحدون قلوبها كل هذا الجاهلية وعلى ولاة الامور ليعلموا هذا يعزبوا - 00:01:25

ويؤدبون على ذلك ليه؟ وحسبا لماذا للفساد - 00:01:57